

Distr.: General
15 January 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه الوثيقة الختامية لاجتماع مجلس الأمن المعقود بصيغة آريا بشأن زيادة فعالية منع الجرائم الوحشية: دور مجلس الأمن وأعضائه، المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المرفق الأول)، إلى جانب المذكرة المفاهيمية لذلك الاجتماع (انظر المرفق الثاني). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوانا فرونيتسكا
السفيرة



المرفق الأول للرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

النتائج التي انتهى إليها اجتماع مجلس الأمن المعقود بصيغة آريا بشأن زيادة فعالية منع الجرائم الوحشية: دور مجلس الأمن وأعضائه، المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مقدمة

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي يصادف حلول الذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عُقد اجتماع بصيغة آريا بشأن موضوع زيادة فعالية منع الجرائم الوحشية: دور مجلس الأمن وأعضائه. وعُقد الاجتماع، الذي شاركت في استضافته ألمانيا وبلجيكا وبولندا وبيرو وكوت ديفوار والكويت، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومكتب الشؤون القانونية.

وقُدِّمت إحاطات من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، ستيفن ماتياس، ومديرة السياسات والتخطيط في معهد أوشفيتز للسلام والمصالحة ومديرة البرامج في النسخة العالمية من حلقة رافائيل ليماكين الدراسية عن منع الإبادة الجماعية، سامانثا كايكوتو. كما تناول الكلمة ممثلو أعضاء المجلس، وأعضاء المجلس الجدد، ومجموعات الدول الأعضاء وفرادى الدول الأعضاء، والمراقبون وكذلك المنظمات غير الحكومية، الذين كانوا حاضرين في القاعة.

ووَقِّر هذا الاجتماع، الذي ترأسته الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة، يوانا فرونييتسكا، فرصة لتسليط الضوء على أهمية منع الجرائم الوحشية، وإجراء مناقشة تركز على زيادة فعاليته، ولا سيما ما يتعلق بدور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

وتحاول هذه الوثيقة تجميع الأفكار العملية المنحى التي برزت خلال الاجتماع. وهي لا تمثل بالضرورة تأييدا لبعض الآراء والمقترحات، وإن كان الكثير منها يستحق أن يُنظر فيه بتأنٍ وأن تتم متابعته من أجل زيادة فعالية منع الجرائم الوحشية.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن

- توقيع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها أو التصديق عليها أو قبولها واعتمادها لتصبح جزءا من القوانين المحلية وتنفيذها، وتعزيز العمل على وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية؛ وكفالة احترام القانون وحقوق الإنسان في جميع الأوقات؛ وتقديم تقارير عن حدوث أي تغيير حقيقي وقابل للقياس على المستوى المحلي لمنع الجرائم الوحشية؛
- معالجة الأسباب الجذرية للجرائم الوحشية؛ وتصميم سياسات لمعالجة أوجه الضعف بما في ذلك من خلال اعتماد الإطار التحليلي للجرائم الوحشية وتعميمه على نطاق واسع واستخدامه، ودعم التحقيق والتدريب في مجال بناء القدرة على مجابهة الجرائم الوحشية ودعم القدرات المحلية من أجل التخفيف من آثار هذه الجرائم؛

- إدراج منظور بشأن منع الأعمال الوحشية ضمن أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد؛ والتصدي لأي محاولات لقمع حقوق أي مجموعة من الأشخاص على أساس الجنسية أو الأصل الإثني أو الدين أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة المحكية أو المركز الاجتماعي أو أي عنصر آخر من عناصر الهوية، أو المساس بكرامتهم، أو حرمانهم من المساواة، أو التمييز ضدهم أو مهاجمتهم أو استهدافهم؛
- عدم التصنيف الخاطئ لتدابير إدارة الأزمات باعتبارها جهوداً لمنع الأعمال الوحشية، بل تعزيز إدماج هذه الجهود وتنسيقها؛ واستحداث استجابات مبكرة لمخاطر وقوع الجرائم الوحشية والأزمات والنزاعات بالوسائل السلمية؛ وتأييد مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين والإعلانات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز الأدوات الهادفة إلى حماية المدنيين، بما في ذلك في سياق حفظ السلام؛
- دعم خطة الأمين العام للمنع والجهود المبذولة لتحسين القدرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة على منع الانتهاكات الجسدية والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتصدي لها؛ وممارسة الضغط من أجل عكس الاتجاه الحالي للحد من بروز حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، كما يتضح من تناقص الدعم المقدم من بعض الدول الأعضاء لمبادرة حقوق الإنسان أولاً والضغط التي تتم ممارستها في الميزانية لإلغاء التمويل المخصص لخبراء حقوق الإنسان في بعض بعثات حفظ السلام؛
- التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المستشارون الخاصون للأمين العام المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وكذلك مجلس الأمن؛ وإقامة شراكة مع المنظمات الحكومية والأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية وكذلك منظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك النساء والشباب والزعماء الدينيين والجهات الفاعلة الدينية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمشاريع التجارية، من أجل الاستفادة من تقييماتهم وممارساتهم الجيدة ودروسهم المستفادة وبرامجهم لبناء القدرات؛
- دعم مبادرة فرنسا والمكسيك بشأن تقييد استخدام حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالات الفظائع الجماعية؛ وتأييد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية؛ والإعراب عن عدم الموافقة على شلل المجلس؛ واتخاذ إجراءات في الجمعية العامة عند الاقتضاء؛
- دعم الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة الفعالة عن الجرائم الوحشية، الأمر الذي يمكن أن يساعد على ردع تكرارها، والجهود الرامية إلى تحقيق العدالة من جانب الدول - التي تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية سكانها - وكذلك من خلال التعاون مع الآليات الدولية، بما في ذلك المحاكم المختلطة أو الإقليمية؛ وتعزيز القدرات من أجل المساءلة والمصالحة والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبوله والتعاون مع المحكمة؛ والسعي إلى تحقيق المساءلة من خلال عمليات الملاحقة القضائية وتقصي الحقائق والتعويضات والإصلاح المؤسسي وضمنانات عدم التكرار، وبموازاة هذه العمليات.

مجلس الأمن

- تعزيز واستخدام أطر الأمم المتحدة والأطر الدولية القائمة لمنع في الأزمات الأمنية الحالية؛ والعمل على كسر الجمود المحيط بها، بما في ذلك عن طريق صياغة قرارات بشأن الأزمات الحالية؛
- تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على خطة منع الجرائم الوحشية؛ والقيام صراحة بإدخال عناصرها في المناقشات؛ وتنظيم مناقشات مواضيعية مفتوحة رفيعة المستوى واجتماعات تُعقد بصيغة آريا؛ وإنشاء لجنة على مستوى الخبراء لاستعراض عمله في مجال منع الفظائع؛
- دعم مواصلة تطوير واستخدام قدرات وآليات الإنذار المبكر للأمم المتحدة؛ وإتاحة المجال للسمع عن الحالات الناشئة بما في ذلك من خلال الإبلاغ، والمعلومات المقدمة بانتظام وبشكل غير رسمي عن المستجندات، والإحاطات المقدمة بشأن استكشاف الآفاق، والإحاطات الأخرى المقدمة من المستشارين الخاصين للأمين العام، والمقررين الخاصين، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون السياسية وغير ذلك من المسؤولين والكيانات بما في ذلك بعثات المراقبة؛
- تطوير التعاون الوثيق أيضا مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام، فضلا عن إجراء حوار أكثر تنظيما مع المنظمات الإقليمية بشأن قضايا المنع الخاصة بكل بلد؛
- بذل الجهود الرامية إلى بناء توافق في الآراء بشأن تحديد أهم علامات الإنذار المبكر التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها، بدءا من الإطار التحليلي للجرائم الوحشية؛
- الاستجابة لإشارات الإنذار المبكر في حالة نشوء تهديدات بوقوع جرائم وحشية؛ والنظر في جملة أمور من بينها إجراء مناقشات مسبقة مركزة في غرف المشاورات، وزيارات قطرية أو مناقشات مفتوحة بشأن الحالات الخاصة ببلدان بعينها قبل اندلاع الأزمات، والإدلاء ببيانات صحفية، وإصدار بيانات رئاسية وقرارات تنص على تحسين استخدام الوسائل السلمية، بما في ذلك بذل جهود الوساطة والوسائل الأخرى المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك السبل التعاونية والإلزامية، بما في ذلك عند القيام عند الضرورة بفرض الجزاءات وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية والمتابعة؛
- النظر في سبل لتطوير قدرة أسرع في المجال التنفيذي ومجال الانتشار الوقائي؛ وتزويد بعثات الأمم المتحدة بالولايات وبرامج التدريب والموارد المناسبة للمساعدة على منع ارتكاب الجرائم الوحشية، حيثما تدعو الحاجة، وحماية المدنيين؛
- كفالة أن تترافق عمليات النشر مع الاتصالات المناسبة مع البلدان المعنية؛ والتعلم من التجارب في مجال حفظ السلام والتعاون مع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛
- ربط عمله بالجهود المبذولة على المستويات الأولية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي لمنع الفظائع من أجل بناء قدرة الدول والسكان على التصدي، وتعزيز المؤسسات من خلال بناء القدرات وتشجيع إضفاء الطابع المحلي على خطة منع الفظائع.

الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

- زيادة استخدام صلاحيات الأمين العام لكي يسترعي انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك وقوع جرائم وحشية أو خطر وقوعها؛
- دعم مواصلة تعبئة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان لمنع هذه الجرائم؛
- تقديم مزيد من الإرشاد والتنسيق والدعم حيثما تدعو الضرورة من أجل تطوير القدرة على الإمساك بزمام الأمور وتطوير القدرات والأطر المتعلقة بمنع الجرائم الوحشية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي وكذلك القدرة على التصدي والتخفيف من مخاطر وقوع الفظائع وعمليات العدالة الانتقالية من أجل تعزيز هيكل سيادة القانون؛
- الاعتماد على خبرات الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات والتحقق منها وتحليلها لوضع مجموعة من الخطوات الوقائية التي ينبغي اتباعها عندما تدل نظم الإنذار المبكر على احتمال وقوع جرائم وحشية، قبل وقوع هذه الجرائم، ولتعزيز التسامح والاحترام فيما بين الشعوب؛
- إعطاء الأولوية للوقاية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل زيادة فعالية مساهمتها وأدائها في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
 - استحداث نهج شامل على صعيد المنظومة بأسرها، والتعاون الوثيق مع عمليات السلام الصادر بها تكليف من قبل المنظمات الإقليمية وإقامة علاقة مع السكان المحليين والسلطات الحكومية المعنية المسؤولة عن التحقيقات والمحاکمات الجنائية؛
 - تعزيز وتبسيط نماذج التدريب قبل الانتشار بطرق شتى منها جعل الإطار التحليلي للجرائم الوحشية جزءاً لا يتجزأ من هذه الوحدات التدريبية من أجل تعزيز وتحسين تأهب البعثات واستجابتها لحالات الخطر؛
 - توحيد الولايات في مجال الشرطة والعدالة والسجون ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى توحى الوضوح التشغيلي بشأن صياغة وتنفيذ الولايات المتعلقة، في جملة أمور، بحماية المدنيين، وربط هذه الأخيرة باستراتيجية سياسية شاملة للسلام الدائم والمستمر؛
 - وضع إجراءات لموافاة منسق للإنذار المبكر في المقر بالتقارير المقدمة من بعثات الأمم المتحدة؛
- تنفيذ التوصيات الأخرى ذات الصلة المنبثقة عن تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراسة والناس (A/70/95-S/2015/446) وتقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر (A/72/884-S/2018/525)، بما يشمل التوصيات المتعلقة باستخدام أدوات الحماية غير العسكرية وتوسيع نطاق المساهمة المدنية في منع الجرائم الوحشية وتهدئة التوترات وبناء السلام في المجتمعات المحلية.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية

اجتماع معقود بصيغة آريا بشأن زيادة فعالية منع الجرائم الوحشية: دور مجلس الأمن وأعضائه

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ٣ بعد الظهر، مقر الأمم المتحدة، غرفة الاجتماعات ٦

مقدمة

لطالما كان منع الإبادة الجماعية أحد مجالات تركيز الأمم المتحدة منذ بداياتها الأولى. ففي دورتها الافتتاحية في ١٩٤٦، أدانت الجمعية العامة الإبادة الجماعية، ودعت الدول الأعضاء إلى سن تشريعات محلية لمنعها والمعاقبة عليها، وأوصت بتنظيم تعاون دولي بين الدول لهذا الغرض، وطلبت صياغة اتفاقية بشأن هذه الجرائم. واعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وما كان ذلك ليتم لولا الجهود الدؤوبة التي بذلها رافائيل ليماكين، المحامي البولندي واللغوي الذي استحدث كلمة genocide (أي "الإبادة الجماعية")، واقترح فكرة وضع اتفاقية دولية ولطالما دعم هذه الفكرة. ولئن كانت هذه الاتفاقية تحظى بقبول واسع النطاق، فإنه لم يتم بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها على صعيد عالمي، ومن هنا يأتي النداء الذي وجهه الأمين العام من أجل المشاركة العالمية في الاتفاقية المذكورة.

كما أن حظر السلوك الفظيع أثناء إدارة النزاع المسلح، أي جرائم الحرب التي تمثل شكلا آخر من أشكال الجرائم الوحشية، قد شهد مراحل تطوّر وتم تدوينه، خصوصا في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك في البروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧، التي تحظى بمستويات عالية من القبول.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد حتى الآن معاهدة دولية شاملة مكرسة حصرا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن مفهوم هذه الجرائم يتطور بشكل مطرد في النظم الأساسية ومن خلال الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة والمحلية والمحاكم ذات الولاية القضائية على هذه الأنواع من الجرائم الوحشية. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي تعمل في الوقت الراهن على وضع مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وإن وضع هذا الإطار القانوني الدولي يشكل بلا شك إنجازا كبيرا. ومما يستحق الثناء أيضا الالتزام والنشاط الراميان إلى منع الجرائم الوحشية من جانب العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني. وينبغي الاعتراف أيضا بأن وسائل العدالة الجنائية الدولية يمكن أن تساهم في بعض الحالات في ردع وقوع المزيد من الجرائم والمساعدة في الجهود الرامية إلى منعها.

وعلى الرغم مما تقدّم، لا تزال الجرائم الوحشية تُرتكب، ولا يزال السكان المتضررون هم الذين يتحملون في المقام الأول عواقبها الأشد خطرا ومأساوية. وعلاوة على ذلك، فإن ارتكاب جرائم وحشية يؤثر كذلك بشكل سلبي على صون السلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن. وفي هذا السياق، وتمشيا مع الحاجة إلى استمرار الالتزام بضمان المساءلة، فإن سبل دعم المنع المبكر للجرائم الوحشية تستحق أن يُنظر فيها بتأنٍ من جانب أعضاء مجلس الأمن.

غرض الاجتماع ونطاقه

إن الاجتماع، الذي نظم في الذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيتيح الفرصة لتسليط الضوء على أهمية منع الجرائم الوحشية، ولتحديد ومناقشة التحديات والممارسات الجيدة ذات الصلة في سياق زيادة فعاليتها. وعلاوة على ذلك، سوف يكون بمثابة منتدى يُنظر فيه في جملة أمور في دور المجلس وأعضائه ومساهماتهم الممكنة في المنع المبكر للجرائم الوحشية.

والمشاركون مدعوون إلى تركيز مداخلاتهم على الخطوات العملية التي تجعل منع الجرائم الوحشية أكثر فعالية في المراحل الأولى، بما في ذلك من خلال اتخاذ مجلس الأمن وأعضائه التدابير التالية:

- المساهمة المحتملة في السبل الملائمة لحشد المساعدة من أجل بناء القدرة على الإمسك بزمم الأمور على الصعيد المحلي والقدرات المحلية التي تسهم على نحو مستدام وفعال في تعزيز القدرة على الصمود على الصعيد الوطني والتخفيف من مخاطر ارتكاب الجرائم الوحشية، من أجل تعزيز إقامة وصون السلام والأمن الدوليين وتفادي تعريضهما للخطر، على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛
- تأييد وضع نهج أكثر انتظاما وتنظيما وتنسيقا إزاء جمع المعلومات والتحقق منها وتحليلها ونشرها بما يتيح تقييم مخاطر ارتكاب الجرائم الوحشية على نحو أكثر تكاملا وشمولا وبما يتيح أيضا الإنذار الفعال بهذا الشأن بغية تيسير جملة أمور منها تحديد احتمال وجود أي تهديد للسلام؛
- دعم تعزيز القدرات على إدارة الحالات المثيرة للقلق، ووضع الاستراتيجيات وآليات التأهب والاستجابة على الصعيد المؤسسي فضلا عن خيارات الرد المرنة من أجل منع تفاقم هذه الحالات؛
- تولي دور القيادة بشأن وضع نظام اتصالات رادع يكون مناسباً ومنسقاً ومتسقاً تتجلى فيه الوحدة والتصميم وكذلك السبل الدبلوماسية والإنسانية والوسائل السلمية الأخرى حسب الاقتضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة على منع ارتكاب الجرائم الوحشية وصون السلام والأمن الدوليين؛
- تقديم الدعم القوي لنظام العدالة الجنائية الدولية ومؤسساته كوسيلة للردع؛
- إثبات الاستعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، يكون له هدف واضح، وتوضح له استراتيجية متسقة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة لمنع الجرائم الوحشية، يأخذ في الاعتبار أثر هذه الجرائم على صون السلام والأمن الدوليين.

الشكل والمشاركون والنتيجة

ستنظم الاجتماع الذي سيعقد بصيغة آريا البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة بالشراكة مع البعثات الدائمة لألمانيا وبلجيكا وبيرو وكوت ديفوار والكويت لدى الأمم المتحدة، وكذلك بالتعاون الوثيق مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومكتب الشؤون القانونية. ومن المقرر أن يبدي بملاحظات وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيريا سواريس. وستقدم إحاطة أيضا مديرة السياسات والتخطيط في معهد أوشفيتز للسلام والمصالحة ومديرة البرامج في النسخة العالمية من حلقة رافائيل ليمنكين الدراسية عن منع الإبادة الجماعية، السيدة سامانثا كايكوتو.

ومثلو جميع أعضاء مجلس الأمن الحاليين والجدد مدعوون للإدلاء بملاحظات لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وتركز على تقديم مقترحات عملية لاتخاذ إجراءات ترمي إلى زيادة فعالية منع الجرائم الوحشية. ويمكن أن تتاح الفرصة للمشاركين الآخرين في الاجتماع المفتوح لتقديم ملاحظات موجزة ومركزة، إذا سمح الوقت بذلك. وستعدّ الرئيسة النتائج التي ستخلص إليها المناقشة.

أسئلة إرشادية مطروحة للنظر فيها

قد يرغب المشاركون في النظر في الأسئلة التالية في ملاحظاتهم:

- كيف يمكن لمجلس الأمن وأعضائه أن يسهموا في تعزيز المنع المبكر للجرائم الوحشية، ولا سيما في الحالات والمناطق المعرضة لخطر العنف الشديد، بالنظر إلى أهميته لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال منع نشوب النزاعات؟ وهل يمكن له على سبيل المثال أن يؤيد توسيع نطاق نشر واستخدام الإطار التحليلي للجرائم الوحشية، الذي وضعه المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية؟
- نظرا لأهمية جمع المعلومات ونشرها من أجل تمكين مجلس الأمن من تأدية واجباته على نحو فعال وفي الوقت المناسب، ما هي السبل التي يمكن من خلالها للمجلس وأعضائه زيادة فعالية جمع المعلومات ونشرها، بما في ذلك أنشطة البحث والتحليل والتقييم المتصلة بخطار ارتكاب الفظائع، فضلا عن آليات الإنذار المبكر؟ وما هي الشراكات التي يمكن إنشاؤها أو تطويرها في هذا الصدد؟ وعلى وجه التحديد، هل يجب تعزيز إبلاغ المجلس بالمعلومات الرامية إلى الكشف المبكر عن مخاطر وقوع جرائم وحشية، والتحقق من الحالات وتوجيه عمليات صنع القرار؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن القيام بذلك؟ وما هي الأدوار التي يمكن أن تقوم بها منظومة الأمم المتحدة فضلا عن الترتيبات الإقليمية، مثل نظام الاتحاد الأوروبي للإنذار المبكر بوقوع النزاعات، والنظام القاري للإنذار المبكر الذي يعتمده الاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني؟
- كيف يمكن تعزيز الأثر الرادع لنظام العدالة الجنائية الدولية؟
- ما هي السبل التي يمكن لمجلس الأمن وأعضائه اتباعها للمساهمة في تعزيز المنع التنفيذي للجرائم الوحشية؟ وأي قدرات في مجال الاستجابة ينبغي دراستها بوجه خاص؟
- ما هو المطلوب لزيادة فعالية الوجود الميداني للأمم المتحدة في منع الجرائم الوحشية الجماعية؟ وما الذي يمكن أن يفعله مجلس الأمن لتعزيز وتحسين ملاءمة هذا الوجود للغرض المذكور؟ وهل يمكن لأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، الإسهام أيضا في تحقيق ذلك الهدف؟